

المنظور التشاركي في إرساء دولة الحق والقانون

The Participatory perspective in Establishing the Rule of Law and justice

لعيرج عودة¹¹ جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، a.lairedj@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/08

تاريخ القبول: 2025/04/09

تاريخ النشر: 2025/04/15

ملخص: تبحث هذه الورقة البحثية في الجدلية المتعلقة بين الفعل القانوني والممارسة الديمقراطية، هذه العلاقة تجد وجودها ضمن مبادئ أساسية لدولة الحق والقانون، وتشكل معها المقاربة التشاركية لفعاليات المجتمع المدني ذات بعد عميق وكفاعل أساسي للديموقراطية باعتبارها قيمة ذات أولوية تسعى من خلالها الدول الى تكريسها في إطار سيادة القانون تطبيقا لمبدأ المساواة دون أي ما تمييز. يهدف هذا البحث الى دراسة مسألة التأسيس لهذا الطرح من خلال تطبيق هذه المقاربة، نلمس أن المقاربة التشاركية هي ضامن حقيقي في إرساء دولة الحق والقانون وبناء علاقة تكاملية مبنية على لعب كل طرف لأدواره المنوطة به.

كلمات مفتاحية: دولة القانون، المقاربة التشاركية، الفصل بين السلطات، المجتمع المدني.

Abstract: This research paper explores the dialectical relationship between legal action and democratic practice, this relationship finds its foundation within the fundamental principles of the rule of law and is closely linked to the participatory approach of civil society actors, who play a crucial role in democracy as a fundamental value. States strive to uphold this value within the framework of the rule of law, ensuring the application of the principle of equality without discrimination.

The objective of this study is to examine the establishment of this approach through its practical application. We find that the participatory approach serves as a true guarantor for the consolidation of the rule of law, fostering a complementary relationship in which each party fulfills its assigned roles.

Keywords: Rule of Law ; Participatory Approach; Séparation of Powers ; Civil Society

مقدمة:

يعتبر مبدأ دولة القانون أبرز المبادئ التي تبني عليها العملية الدستورية، مما يجعل تقييد سلطة الدولة وخضوعها للقانون الذي يجب أن يكون فوق الجميع، ولذلك، يعد مبدأ دولة القانون مكوناً أساسياً في مفهوم الدولة الحديثة في القانون الدستوري، إذ يمثل الفصل بين السلطات مع ضمان استقلالية القضاء مع وجود الرقابة المجتمعية من طرف منظمات المجتمع المدني على بلورة تثبيت هذا المنحنى.

إذ ارتبط مفهوم المجتمع المدني ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية في العقود الثلاثة الأخيرة، فلا يمكن البناء على وجود ديمقراطية حقيقية دون الاعتراف بوجود مؤسسات للمجتمع المدني تمارس نشاطها في إطار جسد الدولة الديمقراطية، بل إننا نلاحظ أن الدولة تسعى إلى تأسيس أو دعم إنشاء هذه المؤسسات، التي تمنحها الشرعية وتُعزز موقفها القانوني على الصعيد الدولي. وقد لعبت العولمة، بما تتيحه من آليات متعددة وخاصة في مجال التقدم التكنولوجي الهائل، دوراً بارزاً في هذا السياق. إذ أصبح الحصول على المعلومة في حلقة صغيرة من هذا العالم المتشابك، مما أدى إلى نشوء ثقافة جديدة لدى الشعوب تسعى إلى نقل كل ما يعزز الحرية ويخلق المناخ الديمقراطي الذي تفرضه القوانين.

فبناء دولة الحق والقانون يعزز أحد الأهداف الهامة للعملية الديمقراطية، وفي جانب آخر لن يكون فعالاً إلا إذا كان القانون يعكس في محتواه مبادئ الديمقراطية وقيم الحقوق والحريات، يسعى هذا البحث إلى إبراز أهمية إرساء دولة القانون في ترسيخ الفعل الديمقراطي وسنعمد على المقاربة القانونية كمنهج للتحليل، بناءً على ذلك تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية: كيف تتشكل العلاقة بين دولة الحق كمبدأ قانوني، والفعل التشاركي كقيمة أساسية في بناء الدولة؟ و تقوم هذه الإشكالية على عدة تساؤلات، أبرزها: كيف يمكن صياغة مبدأ دستوري يجمع بين دولة القانون والديمقراطية؟ ما هي أسس بناء التعدد السياسي؟ كيف يحقق الفعل التشاركي هذا المطلب؟

أولاً: أسس إرساء دولة الحق و القانون:

تتجسد دولة الحق والقانون من خلال تثبيت دعائم الحكم الراشد والضمانات اللازمة لقيام ذلك وهو معطاً أساسياً لتحديد سلطة الدولة بواسطة دستورية القوانين وهو مؤشر حقيقي لجودة الديمقراطية ونوعيتها، التي تسعى الأنظمة الحاكمة إلى تكريسها وفق هذه الأطر، فتجسيد دولة الحق والقانون باعتبارها

ركيزة الديمقراطية الدستورية. سنحاول في هذا المبحث التطرق في المطلب الأول الى تحديد مفهوم دولة الحق والقانون أما المطلب الثاني فسنعالج مبدأ الفصل بين السلطات.

مفهوم دولة الحق والقانون:

لا يمكن تصور وجود مجتمع أو جماعة بدون تنظيم سياسي تتمثل في وجود سلطة الدولة، وقد كانت هذه السلطة العليا متركزة في يد شخص الحاكم يمارسها وكأنها امتياز شخصي له، مما أدى إلى التحكم بمصير هذه المجتمعات والجماعات ومع تطور الوعي السياسي والاجتماعي للأخيرة لم تعد السلطة امتيازاً شخصياً للحاكم وإنما أصبحت مؤسسة منفصلة عن شخصه وأصبح هناك إجماع في الفقه السياسي والدستوري على الربط بين وجود المجتمع وفكرة الدولة كسلطة سياسية.

أ-تعريف دولة القانون: ان الدولة القانونية (هي تلك التي يعهد اليها طريق القانون مباشرة نشاطها ومهامها وحدود ذلك كما ويحدد مجالات النشاط الفردي الحر...). وقيل إن الدولة القانونية (هي الدولة التي تخضع نفسها للقانون وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون،¹ وعرفت الدولة القانونية أيضاً بأنها (مجموعة من الأفراد الثابتين في رقعة جغرافية واحدة، وتتمتع بتنظيم ما).²

كما عرفت الدولة القانونية بأنها (جميع الاشخاص في الدولة، الطبيعية منها والاعتبارية، الخاصة منها والعامة، الأفراد والهيئات ملزمة بالامتثال لأحكام القانون من ناحية وأن هذه الاشخاص من ناحية أخرى تملك تحت يدها سلاحاً قانونياً لحماية تلك الأحكام كلما تعرضت للنقض أو المخالفة).³

ب-الفصل بين الدولة والمجتمع المدني:

يمكن تسميته بالانفصال الخارجي، يشير إلى استقلالية الدولة عن المصالح العامة والطبقات والحياة الاقتصادية وكما أوضح ميشال مياي فإن هذا الفصل يعني إنهاء الطابع الوراثي للسلطة السياسية، الذي كان سائداً خلال العهود الإقطاعية حيث كان نظام القرابة والتضامن الإقليمي يساهم في توريث السلطة.

ج-تحديد العلاقة القانونية بين الدولة والمجتمع:

الانتخابات الديمقراطية تمثل أداة رئيسية في تعزيز هذه العلاقة، حيث تمنح المواطنين الحق في اختيار حكامهم. فالانتخابات الحرة والنزيهة هي المصدر الأساسي لشرعية السلطة السياسية، إذ لا يمكن لهذه الشرعية أن تستمد من خارج الإرادة الشعبية، مما يجعل الانتخابات إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية.

د-المساواة أمام القانون: فإن الديمقراطية بوصفها مفهوماً سياسياً مدنياً ومدنياً، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقلانية والحرية، حيث تشكل ممارسة الحرية تجسيداً للوعي بالضرورة. ومن هنا، تقوم الديمقراطية

السياسية على مبدأ المساواة القانونية بين جميع المواطنين بصرف النظر جنسهم ولونهم ودينهم وانتمائهم الفكري. إن سيادة القانون على الجميع، حكماً ومحكومين، تمثل أحد أبرز مظاهر الممارسة السياسية العادلة، التي تضمن حقوق الأفراد وواجباتهم في إطار المواطنة الحرة.

1. مبدأ الفصل بين السلطات

يمثل مبدأ الفصل بين السلطات من الآليات الأساسية لضمان حماية الحقوق والحريات العامة في دولة القانون. ويعود الفضل في صياغته الحديثة إلى المفكر الفرنسي مونتسكيو، الذي انطلق من مبدأ "حماية الحريات" وأكد أن الوسيلة الأمثل لممارسة السلطة مع الحفاظ على الحريات هي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

أ-تعريفه: وتقصده به جمع السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة، مهما كانت حكمة هذه الهيئة، يؤدي حتماً إلى إساءة استعمال السلطة، ما يفضي إلى الطغيان والاستبداد، وهو ما يقضي على الحرية. وبالتالي، فإن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات يكمن في ضمان توزيع السلطة بشكل يضمن حماية الحريات ومنع استبداد أي جهة. على نحو ما استنبطه مونتسكيو **Montesquieu**⁴ ذو معنيان، يمكن أن يقال إن الأول ذو مضمون سياسي والثاني ذو مضمون قانوني، إذا كانت السلطة القضائية موحدة مع السلطة التنفيذية، فقد يتحول القاضي إلى طاغية ومستبد. ويضيق كل شيء إذا قام الشخص نفسه أو الهيئة المعنية بممارسة السلطات الثلاث: سلطة وضع القوانين، وسلطة تنفيذ الأوامر العامة، وسلطة القضاء.⁵

مبدأ الفصل بين السلطات يتمثل في عدم تركيز السلطات في يد فرد أو جهة واحدة، وذلك لضمان حرية الأفراد ومنع التعسف والاستبداد، وكما يؤكد مونتسكيو فإن الحرية لا يمكن أن تتحقق إذا اجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، إذ قد يؤدي ذلك إلى سنّ قوانين ظالمة وتنفيذها بطريقة استبدادية. وبالمثل، فإن استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يعد شرطاً أساسياً للحفاظ على العدالة، حيث إن دمج القضاء مع التشريع يضع حياة المواطنين وحرياتهم تحت سلطة قضاة متحكمين، مما يجعلهم مشرعين دون رقابة حقيقية.

يتم توزيع وظائف الدولة الثلاث بين ثلاث سلطات مستقلة، حيث تتولى السلطة التشريعية سنّ القوانين، بينما تختص السلطة التنفيذية بتنفيذها، وتقوم السلطة القضائية بتطبيقها على القضايا المعروضة

أمامها. وبموجب مبدأ الفصل بين السلطات، يلتزم كل فرع من هذه الفروع بحدود اختصاصه، دون تجاوزها أو التدخل في صلاحيات غيره، وإلا اعتدت على اختصاصات السلطات الأخرى⁶، إلا أن مونتسكيو لم يدعو إلى الفصل التام بين السلطات، حيث اعتبر أن الفصل الكامل غير ممكن من الناحية العملية. ورغم فصل السلطات، فإنها ستجد نفسها، بحكم طبيعة الأمور، مضطرة للتعاون والتضامن فيما بينها لضمان أداء وظائفها بشكل كامل وفعال.⁷

وعليه فإن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات يتحدد اذاً على أساس قيام سلطات ثلاث في الدولة مستقلة عن بعضها استقلالاً غير مانع وإنما هو استقلال مع التعاون والرقابة المتبادلة، أما المعنى القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة.

تنقسم النظم السياسية إلى نظم رئاسية، ونظم برلمانية، ونظم تجمع بين خصائص النظامين. يتميز النظام الرئاسي بفصل واضح بين السلطات، حيث تكون كل سلطة مستقلة تماماً عن الأخرى من حيث التكوين والصلاحيات. أما في النظام البرلماني، فيقوم على مبدأ التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، لا سيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ تمتلك الحكومة حق حل البرلمان، بينما يملك البرلمان صلاحية مساءلة الحكومة من خلال توجيه الأسئلة، وإجراء الاستجوابات، وصولاً إلى حجب الثقة عنها إذا لزم الأمر.

ب- الأسس التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الديمقراطي:

- 1- يفرض بالضرورة التمتع بوجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.
- 2- أن تتمتع كل سلطة من هذه السلطات بصلاحيات نص عليها الدستور في نص مواده.
- 3- كل سلطة تتمتع باستقلال نسبي عن باقي السلطات في عملها وفق ما اسند اليها من.
- 4- لا يجوز بحال من الأحوال احتكار الصلاحيات المطلقة.
- 5- ضرورة إيجاد رقابة في الاتجاهين بين السلطات الثلاث بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى.

ثانياً: ضمانات تكريس الرقابة على الأعمال والقوانين:

تعد الرقابة على الأعمال والقوانين من أهم الضمانات لضمان احترام سيادة القانون وتحقيق العدالة والشفافية في المؤسسات الحكومية والخاصة، تهدف الرقابة إلى منع التعسف في استخدام السلطة، وضمان

توافق القوانين والقرارات مع الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين، تتنوع أشكال الرقابة بحسب الجهة التي تمارسها وآليات تطبيقها.

1. تنظيم رقابة قضائية على أعمال الإدارة:

لا يكفي لتحقيق دولة القانون أن يُنص على هذا المفهوم نظرياً من خلال بعض الأحكام المحدودة أو الإجراءات الشكلية، بل يجب توفير آلية فعالة تضمن حمايته وتطبيقه. وقد أجمع معظم فقهاء القانون على أن هذه الآلية تتمثل في منح السلطة القضائية ولاية كاملة للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن أعمال الإدارة أثناء قيامها بتلبية الحاجات العامة والأساسية للمجتمع. فعندما تنحرف الإدارة عن مسارها الصحيح، أو تتجاوز الأهداف المحددة لها، أو تنهون في الالتزام بمبدأ سيادة القانون، لا ينبغي تركها دون رقابة أو مساءلة، بل يجب فرض جزاءات مناسبة عند مخالفتها لمهامها الأصلية.

أ-تعريف الرقابة القضائية: هي جملة المهام التي تمارسها المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها باعتبارها جهازاً قضائياً مستقلاً، الضمانة الأساسية لإخضاع الإدارة لسيادة القانون وترسيخ مبدأ المشروعية كما أنها تمثل إحدى أهم الركائز لتحقيق نظام دولة القانون، وأيسر الوسائل المتاحة للمواطن لاستعادة حقوقه وضمان العدالة.

ب-الرقابة على دستورية القوانين:

تُعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الأدوات القانونية لضمان احترام القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية والتأكد من عدم مخالفتها لأحكامها. فهذه الوثيقة تشكل أحد الركائز الأساسية لدولة القانون، حيث تهدف الرقابة الدستورية إلى ترسيخ مبدأ المشروعية وإلزام الجميع بالخضوع له، إلى جانب تأكيد مبدأ السيادة وسمو الدستور على جميع القوانين والتشريعات.

كما تسعى هذه الرقابة إلى منع أي تجاوز أو سوء تفسير لنصوص الدستور من قبل السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، مع ضمان حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد والجماعات. علاوة على ذلك، تضمن الرقابة الدستورية فرض الجزاءات المناسبة والعدالة على أي تجاوز لأحكام الدستور من قبل الجهات الخاضعة لها، مما يعزز الالتزام بالمبادئ الدستورية ويضمن تحقيق العدالة والاستقرار القانوني، وبصورة أوضح وأدق، فإن الرقابة على الدستورية تهدف إلى خلق دولة القانون، تعد الرقابة على دستورية القوانين إحدى النتائج المترتبة على مبدأ سمو الدستور وميزته عن القوانين العادية. وبناءً

على ذلك، لا وجود للرقابة على دستورية القوانين إلا في الدول التي تعتمد دساتير جامدة، أما في حالة الدستور المرن، فلا يمكن تطبيق الرقابة على دستورية القوانين، لأن النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية تكون في نفس مرتبة القوانين العادية.⁸

2. أقسام الرقابة على الإدارة

تتعدد تقسمات الرقابة الى ثلاثة أنواع:

أ-الرقابة السياسية: يشكل هذا النوع جانبا من الرقابة البرلمانية والرقابة الشعبية هذا النوع من الرقابة التي لا تمارسها جهات قضائية ولا إدارية على أعمال الإدارة:

1-الرقابة البرلمانية: وهي نوع من الرقابة التي يحوزها البرلمان من مراقبة الحكومة وتتجلى هذه الوسائل في الأسئلة التي يطرحها نواب البرلمان الى أعضاء الحكومة ويكون الهدف منه الاستفسار عن جملة الانشغالات التي يطرحها النائب أولفت نظر الوزير أو المسؤول الحكومي إلى مخالفة معينة أو تقصير في عمل وزارته أو دائرته أو لغرض الحصول على بيانات من المسؤول عن القطاع حول مسألة معينة بغية تقديم المعلومة للنائب.

2-الرقابة الشعبية: وتتمثل برقابة الأحزاب السياسية ورقابة الرأي العام.

ب-الرقابة الإدارية: وتلك الرقابة التي تتولاها الإدارة على الأعمال القانونية الصادرة عنها بهدف احترام مبدأ المشروعية.

ج -الرقابة القضائية: وتعني تولي عملية الرقابة على مشروعية أعمال وتصرفات الإدارة إلى السلطة القضائية بوصفها سلطة مستقلة ومحيدة دستورياً عن السلطة التنفيذية وفروعها من الجهات الإدارية

ثالثا: دور المجتمع المدني في إرساء دولة الحق والقانون:

تعمل مؤسسات المجتمع المدني في إطار توفير ضمانات الحريات وحقوق الإنسان، والشفافية والمسائلة متى تعاظمت قوتها ودعمت منظمات المجتمع المدني ومؤسساته، فإنها تساعد في عملية تثبيت الديمقراطية كنظام حكم، فالمجتمع المدني يمثل الأرضية التي تركز عليها العملية الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها.

1. المجتمع المدني كأساس للتعدد السياسي:

تتنوع أساليب الرقابة على دستورية القوانين في الدول التي تبنت هذا النهج، حيث تتخذ أشكالا متعددة. فمنها من اعتمد الرقابة السياسية، حيث أسندت مهمة التأكد من توافق القوانين مع الدستور إلى

هيئة سياسية مختصة. وتختلف طبيعة هذه الرقابة من دولة إلى أخرى، فبعضها جعلها رقابة سابقة على صدور القانون، بينما اعتمد البعض الآخر رقابة لاحقة على إصداره.

أما غالبية الدول، فقد تبنت الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث أوكلت هذه المهمة إلى القضاء. و كما هو الحال في الرقابة السياسية، فقد تكون هذه الرقابة القضائية سابقة على إصدار التشريع أو لاحقة له، وفقاً للنظام القانوني المعتمد في كل دولة.

وتختلف الدول أيضاً في تنظيم الرقابة القضائية، فهناك دول اعتمدت نظام "الرقابة اللامركزية"، حيث تُمنح جميع المحاكم صلاحية النظر في دستورية القوانين، ويُعرف هذا النموذج باسم "القضاء الدستوري غير المتخصص" (وفي المقابل، اختارت بعض الدول نظام "الرقابة المركزية"، حيث أنشئت هيئة قضائية متخصصة تُناط بها حصرياً مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما يُعرف بـ «القضاء الدستوري المتخصص»

ترسو هناك علاقة طردية بين الديمقراطية و المجتمع المدني ،مفادها أنه متى تجذرت أسس الديمقراطية قويت مؤسسات المجتمع المدني ، و متى تراجعت الديمقراطية تضاعفت مؤسسات المجتمع المدني و تعطلت عن أداء دورها أصبحت عديمة الفاعلية فليست مؤسسات المجتمع المدني إحدى أعلام الديمقراطية البارزة و حسب و إنما هي تشكل العمودي الأساسي لها أيضا ،فلا ممارسة ديمقراطية حقيقية بغير مجتمع مدني قوي و فاعل، بل إن الديمقراطية تنشط بوجود مؤسسات المجتمع المدني ،في سياق الدفاع عن مصالح القوى التي تمثلها تصون الديمقراطية و تعمل على تثبيتها.

تحتل أنشطة منظمات المجتمع المدني ومختلف مكوناته باهتمام واسع في المجتمع والرأي العام، نظراً لدورها الفاعل في تأهيل الأفراد وتنقيفهم وتوعيتهم من جهة، والتأثير في السياسات الحكومية لتحقيق الأهداف المرجوة من جهة أخرى. وتعمل هذه المنظمات كحلقة وصل بين الأفراد والحكومة، التي غالباً ما تكون منشغلة بالقضايا السياسية العليا والمسائل الاستراتيجية، ما قد يؤدي إلى إغفال بعض التفاصيل اليومية لحياة المواطنين ومتطلباتهم. من خلال هذه المكونات، ينشط المجتمع المدني ليكمل دور النظام العام ضمن إطار النهج الديمقراطي، عبر النقاش الحر، ونشر الأفكار والرؤى، وتنظيم المؤتمرات والندوات العامة، وطرح مبادرات التعاون الفكري التي تتيح ممارسة الحوار والاختلاف والتوافق، مما يسهم في تقريب وجهات النظر وتمكين الحكومة من اتخاذ قرارات تصب في مصلحة الأفراد والمجتمع. إن التنوع داخل النسيج

الاجتماعي، بما يشمله من أفراد ومصالح مختلفة، يفرض على المنظومة السياسية والدستورية ضرورة ضمان سماع جميع الأصوات واحترام مختلف الآراء.

تشكل مكونات المجتمع المدني مجموعة من نقاط الضوء والإشعاع التي تدعم النظام الديمقراطي كأسلوب حياة وتشمل هذه المكونات الآراء والمقترحات، سواء كانت مؤيدة أو معارضة للحكومة. وفي النهاية، تساهم هذه المكونات بشكل فعال في العملية السياسية الديمقراطية، حيث يمكن تشبيه عمل السياسة في المجتمع الديمقراطي بمصفاة تمر من خلالها مطالب الأفراد المتنوعة، فتتحول إلى سياسات عامة تعبر عن صوت المجتمع وإرادته ومتطلباته.

2. المجتمع المدني وبناء ثقافة المشاركة:

أضحت اليوم منظمات المجتمع المدني هي الدعامة الأساسية في عمليات التنمية، فمنظمات المجتمع المدني بالأساس وبحكم كونها تعبيراً عن مبادرات مستقلة ومنظمة من جانب مجموعات متنوعة من مختل نظرًا لأن مؤسسات المجتمع المدني لا تهدف إلى الوصول إلى السلطة، فإنها تقوم بدور سياسي مهم يتجسد في تعزيز ثقافة المشاركة التي تدعم قيم التحول الديمقراطي. كما تلعب دورًا أساسيًا في تعليم المواطنين وتدريبهم عمليًا، مما يساهم في إكسابهم خبرة في ممارسة الديمقراطية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المجتمع المدني يساهم في تطوير الثقافة الشعبية لدى الأفراد من خلال تعزيز أهمية تنظيم الجهود الذاتية والمبادرات التطوعية في إطار تنظيمي مبتكر، مما يؤدي إلى رفع مستوى الوعي السياسي والثقافة السياسية لدى الناس. هذا يشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة القرار السياسي والتأثير على سياسات الدولة في مختلف المجالات، المعروفة بالسياسات العامة.

أ- أدوار المجتمع المدني في تجسيد المشاركة في المجتمعية : ظهرت أدوار جديدة ومتنوعة للمجتمع

المدني، بعضها يرتبط بالتحول الديمقراطي، بينما يرتبط الآخر بصنع السياسة العامة للمجتمع ككل، تعتبر أفضل آلية للمشاركة في صنع القرار ورسم السياسات العامة التي تتعلق بتطور النظام السياسي، وذلك من خلال ما تقدمه من دعم وجهد مادي ومعنوي، وما طرحه من مبادرات وحلول، وما تقوم به من أدوار في مجال متابعة ومراقبة وتقييم السياسات العامة والتدخل أو الضغط لتعديل مسارها، و دفع أفرادها إلى المشاركة في العملية السياسية، ويرتبط بطبيعة هذا الدور الذي يجب أن تقوم به منظمات المجتمع المدني بعض المعوقات والتحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني ، و يعتمد معيار النجاح في هذا الجانب على القدرة على قدرتها في أن تصبح أطرا حقيقة قادرة على التعبير عن مصالح الفئات التي تمثلها وتوسيع

نطاق مشاركتها في صنع مستقبلها، ويشارك في مواجهة هذه التحديات كل منظمات المجتمع المدني في مجتمعاتنا، بصرف النظر عن مجال اهتمامها أو نوعية القضايا التي تعمل عليها، سواء كانت قضايا تتعلق بالمجال السياسي أو الحقوقي أو الاجتماعي.

والمجتمع المدني يساهم في دورين هامين:

الأول: تسيير المجتمع المدني دعائم للديمقراطية.

والثاني: حماية المجتمع المدني للنظام الديمقراطي: حيث يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في بناء الديمقراطية ومؤسساتها، كما يساهم في حماية النظام الديمقراطي من خلال الاستجابة الفاعلة للقضايا الاجتماعية وفق أولوياتها. وخلال العقدتين الأخيرين من القرن العشرين، برز المجتمع المدني كصوت قوي في مسار تطور البشرية، وأصبح عاملاً مؤثراً في ترسيخ الديمقراطية.

وباعتبار أن المجتمع المدني، بأبعاده المتعددة ووظائفه الحيوية، يشكل ضرورة لا غنى عنها، وأن الدولة بمؤسساتها وقوانينها تسيير جنباً إلى جنب معه، فإن الديمقراطية تمثل القاسم المشترك بينهما، ما يؤكد أهمية وجود منظمات المجتمع المدني التي تضفي على الدولة صبغتها الديمقراطية. وتُعد مؤسسات المجتمع المدني حلقة رئيسية وفعالة في إحداث التغيير الاجتماعي، مما يساهم في تطور المجتمع وفقاً للمنهج وأسلوب العمل الذي تتبناه هذه المنظمات. كما تلعب دوراً أساسياً في تعزيز المشاركة في صنع القرار وتنفيذه، بما يعزز دورها بشكل أكثر فاعلية.

وخلال العقود الثلاثة الأخيرة، حظي مفهوم المجتمع المدني باهتمام متزايد في المجال السياسي، حيث ارتبطت مكانته في الفضاء العام للدولة بمدى نجاح التحولات الديمقراطية فيها. وتوجد علاقة جدلية بين تطور المجتمع المدني وترسيخ الديمقراطية، فإذا تعمقت أسس الديمقراطية في الدولة، ازدادت قوة منظمات المجتمع المدني، والعكس صحيح. ومن هذا المنطلق، يُعد المجتمع المدني عنصراً أساسياً في عملية التحول الديمقراطي، حيث يساهم في صيانة الحريات الأساسية وتعزيز المشاركة المجتمعية، مما يؤكد دوره الريادي في دعم وترسيخ الديمقراطية داخل الدولة، حيث يتم تكريس التغيير في الدولة كاستجابة للقضايا الاجتماعية أولاً وحسب أولوياتها، وغداً المجتمع المدني خلال العقدتين الأخيرين من القرن العشرين صوتاً قوياً في قاموس تطور البشرية وعاملاً مؤثراً في الديمقراطية.⁹

إذا كان المجتمع المدني، بكل أبعاده ووظائفه التي أصبحت ضرورة حياتية لا غنى عنها، والدولة السياسية، بما تحمله من مؤسسات وقوانين، متلازمين في تكامل لا ينفصل، فإن الديمقراطية تشكل الرابط الأساسي الذي يضمن وجود منظمات المجتمع المدني، ويضفي على الدولة صفة الديمقراطية، وتعد مؤسسات المجتمع المدني من الحلقات الفعّالة في إحداث التغيير داخل المجتمع، وتساهم هذه المؤسسات في تعزيز دورها من خلال تفعيل المشاركة في صناعة وتنفيذ القرارات، بما يساهم في تفعيل دورها بشكل فاعل.¹⁰

إن جوهر المجتمع المدني يكمن في إدارة الصراعات والمنافسات بشكل سلمي، وهو المفهوم الذي اعتمده منظرو العقد الاجتماعي مثل هيجل، وماركس، ودي توكفيل، وغرامشي. ومع تطور الفكر السياسي، قام المفكرون المحدثون إما بتنقيح هذا المفهوم أو توسيع نطاق تطبيقه ليتناسب مع تعقيدات المجتمعات المعاصرة، ويشير الباحثون والمراقبون إلى أن تعثر التحول الديمقراطي في الكثير من الأحيان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضعف نمو المجتمع المدني أو توقفه، مما يؤدي إلى غياب القيم الديمقراطية وثقافة مدنية داعمة لها، والتي من شأنها أن تؤثر في سلوك الأفراد وتؤهلهم للمشاركة في الحياة السياسية وفق مبادئ ديمقراطية سليمة. وبناءً على ذلك، يرى بعض المراقبين أن العالم العربي يمر حالياً بمرحلة مزدوجة تتمثل في بناء المجتمع المدني وتعزيز التحول الديمقراطي والمجتمع المدني يسيران جنباً إلى جنب، والصلة بينهما قوية للغاية، بل تكاد تكون عملية واحدة من حيث الجوهر، ففي الوقت الذي تتطور فيه التكوينات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة وتتشكل، فإنها تخلق معها تنظيمات مجتمعتها المدني التي تسعى بدورها إلى توسيع دعائم المشاركة في الحكم.¹¹

إن طبيعة المجتمع المدني وبنيته الأساسية، وما تقوم به منظمات المجتمع المدني من دور ووظائف في إطار بناء المجتمع الديمقراطي الحر، تشكل أساساً راسخاً لبناء قاعدة مهمة وبنية تحتية للديمقراطية كإطار حيائي وأسلوب لإدارة المجتمع المعاصر. لا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية في أي مجتمع إلا إذا أصبحت منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل، باعتبارها الأساس الهيكلي لنظام الحياة الديمقراطية في المجتمع، بما تشمل من نقابات وتعاونيات وجمعيات أهلية وروابط ومنظمات نسائية وشبابية وغيرها. فهذه المؤسسات توفر في حياتها الداخلية فرصة لتربية ملايين المواطنين ديمقراطياً، وتمكنهم من اكتساب الخبرة العملية التي تؤهلهم للمشاركة الديمقراطية في المجتمع الأكبر، من خلال ما تتيحه من مجالات متنوعة للممارسة والتربية الديمقراطية عبر:

1- المشاركة التطوعية في الأنشطة العامة.

2- ممارسة النشاط الجماعي ضمن حقوق وواجبات العضوية المحددة

3- المساهمة في تحديد أهداف النشاط وأولوياته، بالإضافة إلى مراقبة الأداء وتقييمه.

ثانياً: المجتمع المدني والديموقراطية: يسهم المجتمع المدني في بناء الديمقراطية على مستويين رئيسيين:

الأول هو المستوى الثقافي والتعبوي، الذي يتحقق من خلال أداء مؤسساته لوظائفها الأساسية في المجتمع؛ والثاني هو المستوى التربوي، الذي يتمثل في ممارسة الديمقراطية والتدريب العملي على المبادئ الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني.

من أبرز الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني نشر ثقافة ديمقراطية مدنية تعزز في المجتمع قيم العمل التطوعي، والعمل الجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع، وإدارة الخلافات بطرق سلمية وفقاً لقيم الاحترام والتسامح والتعاون، إلى جانب التنافس والصراع السلمي، مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية. كما تساهم هذه المؤسسات في تعزيز قيم المبادرة الذاتية وبناء المؤسسات، وهي قيم ديمقراطية في جوهرها. وبالتالي، فإن نشر هذه الثقافة المدنية هو خطوة حاسمة نحو تعزيز التطور الديمقراطي، حيث يستحيل بناء مجتمع مدني دون إيجاد آليات سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس طبقاً لقواعد متفق عليها، وكذلك دون الاعتراف بالحقوق الأساسية مثل حرية الاعتقاد والرأي والتعبير وعليه، فإن دور المجتمع المدني في نشر هذه الثقافة المدنية يعزز التحول الديمقراطي ويدعمه في الوقت نفسه. كما يتم تعزيز هذا الدور من خلال الحياة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني، التي تربي وتدريب أعضائها على هذه القيم من خلال الممارسة اليومية.

من المهم أن نفهم أن دور المجتمع المدني في تحقيق تطلعات أفراد المجتمع والاستجابة لمطالبهم ليس متناقضاً مع دور مؤسسات الدولة، بل يجب النظر إليه باعتباره مكملاً لها. فالجتمتع المدني يسهم جنباً إلى جنب مع الدولة في تحقيق الأهداف العامة المتعلقة بتنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية بشكل ديمقراطي وفعال، ويضع القواعد والمعايير التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات، مما يساعد على التوفيق بين مطالبهم ومصالحهم المتنوعة والمتعارضة أحياناً، وذلك عبر توفير وسائل سلمية للتعبير عن هذه المطالب وتقديم بدائل منطقية أمام السلطة السياسية، بهدف تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات والحفاظ على الكيان الاجتماعي والنظام العام. بالتالي، فإن دور المجتمع المدني في نشر الثقافة المدنية بهذا المفهوم يعد تطويراً ودعماً للتحول الديمقراطي في الوقت ذاته.

يتجلى دور المجتمع المدني بشكل أكبر في تعزيز هذه الثقافة من خلال الحياة الداخلية لمؤسساته، التي تقوم بتنشئة الأعضاء على هذه القيم وتدريبهم عملياً من خلال ممارستها اليومية و تحقيق الديمقراطية التشاركية فهي أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن إرادة الافراد¹² أن الدور الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني، وما تسعى لتحقيقه من تلبية تطلعات أفراد المجتمع واستجابة لمطالبهم، لا يتناقض مع دور مؤسسات الدولة كما يعتقد البعض، بل يجب أن يُنظر إليه كمكمل لها، فالمجتمع المدني يساهم إلى جانب الدولة في تحقيق الأهداف العامة، التي تتمثل في تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية بشكل ديمقراطي وفعال. كما يضع القواعد والمعايير التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات، مما يساهم في التوفيق بينهم رغم تنوع مصالحهم ومطالبهم، بل وتعارضها أحياناً. ويتم ذلك من خلال توفير وسائل سلمية للتعبير عن هذه المطالب، وتقديم بدائل منطقية للسلطة السياسية، بهدف تحقيق توازن أكبر بين الحقوق والواجبات، مما يسهم في الحفاظ على الكيان الاجتماعي والنظام العام في المجتمع

الخاتمة:

يعد المعطى التشاركي جانباً مهماً فرضته حالة التشابك الحاصلة بين مكونات المجتمع و متطلبات كل فئات المجتمع يمثل تجسيد دولة الحق والقانون الركيزة الأساسية لتعزيز الفعل الديمقراطي التشاركي ، تعد الرقابة المجتمعية من الفواعل المختلفة آلية ضرورية لضمان احترام سيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية يعد استمرار تطوير القوانين العامل الأهم في بناء دولة الحق والقانون وتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي كذلك يساهم إشراك المجتمع المدني والإعلام في تعزيز الرقابة الشعبية ودعم الديمقراطية و توفير مكانة لائقة للمواطن في الحياة السياسية و تدبير شؤونه باعتبارها منهجاً كفله القانون كحق لكل شرائح المجتمع لبناء دولة يسودها الحق و القانون بما يقوي العلاقة بين مؤسسات الدولة و يضمن استمراريتها في نطاق متلازم بين الحقوق و الواجبات ويمكن أن نقدم مجموعة من التوصيات:

- ترسيخ الفعل القانوني على كل المناحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الذي يسمح بتجسيد الفعل التشاركي الذي تتشكل معه دولة ديمقراطية تستند على القيام بالحقوق والواجبات.
- تشجيع مشاركة فعاليات المشاركة المجتمعية واعمال مقاربة تشاركية مع مختلف المؤسسات من خلال الانفتاح حاجيات المجتمع وخلق الوعي لديه والرقابة الشعبية.
- تعتبر المقاربة التشاركية أساس البناء لقواعد رصينة لدولة القانون التي لا تضيع فيها الحقوق.

التهميش:

- ¹ غداويه رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص 67.
- ² سعيد السيد على، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005، ص 16
- ³ غداويه رشيد - مرجع سابق، ص 6
- ⁴ سيدي محمد ولد يب، المجتمع المدني والدولة، طرابلس، مجلة فضاءات، العدد المزدوج 19-20، 2005م، ص 12.
- ⁵ روبرت مابرو، المجتمع الأهلي في تاريخ الأفكار وفي التاريخ الأوروبي، دور المنظمات في تطوير المجتمع الأهلي، عمان . الأردن، 2000م، ص 38.
- ⁶ بن خلدون عبد الرحمان، المقدمة، بيروت، دار الأرقم، 1999، ص 73.
- ⁷ جريدة الصباح، المجتمع المدني في الإسلام، بغداد، العراق، 27 مارس 2009
<https://www.alsabaah.iq/97182>
- ⁸ عدنان عويد، دلالات المجتمع المدني ومعطياته، صحيفة المثقف، شبكة المعلومات الدولية.
<https://almothaqaf.com/aqlam-3/a>
- ⁹ دجاني فروقة، المجتمع المدني في ظل العولمة، جريدة الشرق الأوسط، العدد 8800، 2003م.
- ¹⁰ سميح محسن، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي، مجلة أصوات، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2007م
- ¹¹ سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة، مركز ابن خلدون، التقرير السنوي 1993 م، ص 13.
- ¹² سعيد سعيد دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة المفكر، المجلد 16 العدد 2، 2021 م. ص 405.